شهادة الاعمى في النسب وغيره لا يقبل وهذا اذا كان عند الاداء
والتحمل اعمى اما اذا كان بصيرا وقت التحمل تقبل عندهما الا في الحدود و
القصاص وعند ابي حنيفة لا يقبل ان كان اعمى وقت الاداء وان كان
بصيرا وقت التحمل في ادب القاضي لشمس الائمة السرخسي وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب انها تقبل في النسب شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا
وكذا الاقلف لان ترك السنة لا يوجب الفسق اذا لم يكن الترك على وجه الرغبة
عن السنة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل للصيانة بحجة
وشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة في باب شهادة الاقلف من ادب
القاضي وشهادة من يجن ويفيق اذا كان يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد
في حالة الصحة تجوز شهادته اذ الجنون ساعة لا يثبت عليه الولاية
بمنزلة الاغماء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا يوم او يومين شهادة
اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا يقبل فكذا شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول السجن ولا الى
ملاعب الصبيان ولا الرجال حمامات النساء لان الشرع لما شرع لذلك
طريقا اخر ذلك وهو منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب
والامتناع عن مباشرة ما يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع

الفصل الثاني في شهادة المتهم

شهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا
تجوز لان فيها القبض له حتى يبرأ المودع والغريم للوصي فقد شهد
لنفسه فلم يقبل ذكر اخر وصايا هذا الكتاب واحاله الى باب الشهادة
في الوصية من وصايا خواهر زاده وذكر في العيون ان شهادة الوصي
بدين على الميت تقبل لعدم التهمة ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا
فكذلك تقبل لعدم التهمة وان كانوا صغارا لا تقبل لانه يثبت لنفسه
حق التصرف فيهم وهكذا ذكر في باب من الشهادات ما يجوز فيها

من

من شهادات الاصل شهادة الوصي للمسلم بعد العزل لا تقبل وان لم
يخاصم كذا في الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة يقبل في باب الرجلين
يختلفان من ادب القاضي رجل وكل رجلا بالخصومة فخاصم او في
القاضي بوكالته ثم شهد للموكل لا يقبل وان لم يخاصم يقبل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقبل خاصم او لم يخاصم في الباب الاول من وكالة
الاصل في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات اذا وكل رجلا بالخصومة
بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته ومسألة لو
لو وكله بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم
واقام البينة على الوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد له على المطلوب
بمائة دينار كانت للموكل على المطلوب بعد قضاء القاضي للموكل بالوكالة لم تجز
شهادته والفرق ان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق
الموكل على غرمائه فاذا شهد بعد العزل فقد شهد بما هو خصم فيه فلم
تقبل شهادته وليس كذلك اذا علم القاضي بوكالته ولم يقض بها لان
علم القاضي ليس بقضاء منه بدليل ان الوكيل لو اقام البينة في مجلس القاضي
بان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي به وان علمه ليس بقضاء منه فلم يتصل
الوكالة بالقضاء فلم يصر الوكيل خصما للموكل في جميع حقوقه على الناس
وانما كان خصما فيما وكل به فاذا شهد بحق اخر فهو يشهد فيما ليس
بخصم فيه فتقبل شهادته وهي اخر شهادات غرر الفروق البائع
اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعدما سلم الدار الى المشتري
لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان بنفس البيع صار خصما فصار
كالوكيل اذا خاصم ثم عزل في باب القسامة من زيادات خواهر زاده
شهادة اجير الواحد لاستاذه لا يقبل سواء كانت الشهادة في تجارته
او في شيء اخر ويستوي فيه ان يكون اجيرا مياومة او مشاهرة او
مسانهة هو الصحيح في الكافي وذكر في عصام لا يقبل في تجارته